

هامش

- المهزلة: السيدة فتية صوي فيناط

- المهزلة ضد: السيد محمود سبيته

بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٤ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة  
الرئيس السيد زويني ..... والمشارين السيد سبيته والم  
السيد محمد الال (الملك) بحضور الكاتب. طابعت بحمد الله  
وانهم القرار المدون على ~~القرار~~ التالي:

3 917

باسم الشعب اللبناني  
ان محكمة التمييز اللبنانية  
الهيئة الاولى

المؤلفة حيثما في التقافة: لسبيته زويني، السيد... الى  
شبهين الم... السيد...  
بدا طولا على ادوات هذه الدعوة

على التقرير التمييزي الم...  
وله التثبيت...  
تسلي ان السيدة فتية صوي فيناط قد مت

بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٠٤ باستدعاء عيسى بوجيه  
السيد محمود سبيته طفنا بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف  
المدنية في النبطية رقم ٢٥ / ٢٠٠٤ بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٤  
والقاضي يقبل الاستئناف شكلا، ويقبله في المصلحة  
وضع الحكم السلف ونشر الدعوى وادرائها والمكلم بها  
لعدم الثبوت واعادة الترافعة الاستئنافية للم...  
دافعت باستدعاء وكالة الحماية بوقفه، وعودة

رقم الرقيم  
٢٠٤/٦٤

Handwritten signature and notes in the margin.

لم يفت احد من القراء المطعون فيه ، و ايقالنا ما ليس به رفع  
الاسم ، فحين التاثير - و طلت بقوله شكوا ، يستفاد  
شروطه الشكوية و الشرط المنفرد عنه في الاء فاقانون  
٩٤ / ١٦٠ .

و ادلت باسباب التمييز الثانية :

السبب الاول ① ان القراء المطعون فيه مخالف  
القانون و اخطا في كسب و تفسير ٤٩٨ اتم في الضرورة  
الاسم / صح بعد المهلة الممددة فيها دون ان يعاد الابدوخ  
المكفرم الموعود مما يجب ابطاله .

السبب الثاني ② ان القراء مخالف المواد ٥٢٢ و  
٥٢٥ و ٥٢٦ اتم في العبارة : " وفيه  
لم يفراعه و امر القراء التاثير علينا " الواردة في  
امل اللغة الاولى في القراء لم تقترب بتوقع رتب  
الاسم و ابي في اعقاب الالاف ، و لانه لم يجر تنظيم  
في اثبات جلة النطق بالحكم علينا " و ان القراء  
لم يترك انه في مقر المحكمة و قد اتى بما يجب ابطاله

السبب الثالث ③ ان القراء مخالف المادة ٥٢٧  
لانه لم يتفق خلافة طلبات و اسباب الواردة  
في جامعة لا تفي اربعة المقدمة في علة ٩٤ / ١١٠  
و لانه جاء فاقه " القليل لانه لم يجب ثبت  
على لبيد انه شرطه بالتوسع بالتحقق و سماه  
الهدى لا اثبات واقعة الزك كما انه جاء  
فاقه " القليل لانه اسباب اثبات متناقضة  
فيها بين و بين منطوق الحكم مما جعل ثقله غير معلوم

في الثاني بالظاهر

المعروفه ولا سيما المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،  
في اوتوبات ، المبادئ العامة للقوة التفسيرية لمدونة  
القانون ١٩٦٩ ، ان القراء مخالف المبادئ العامة

السبب الثاني - ان القراء مستوعبت النقص

لفقدانه اذ على التقاوي لانه لم يبين انه ورد في  
المهلة التلقونية ، ولا ان ارباب الواقعه الواردة في  
حيثياته غير كافية لتبرير ما خلف اليه قول  
الاستئناف كمد ، وكذلك وجود التناقض بين  
امادات مزهد الويقين ان استند الى استمداد  
عام وملتبس

السبب الثالث

ان القراء شوه بطون حرف  
التعريف المنطق باستجواب الزهد لطريفه افعال  
والخروج عن نطاق النزاع وذلك بتناوله اماده  
دنا هذين حين علوبا ونهية هنا وانفاله اية  
اشارة الى اماده ان هذين الميز حيث ما فوه وديب  
زعات ، واعقل في اماده الزهد واقعة الزك  
مذكر فقط تردد ابن السنغ الى الماجور ، كما ان  
سبب الامور هو ترك هذا الزهد للماجور ، مما يوجب  
تفقه لتماقته المواد ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،

وطدت قبل استدعاء النقص شذو

في نطق القراء المكون فيه ورد الاستئناف و ايرام الظاهر  
المرتبين المستنصف ، عماده يبلغ التناقض بين المبرر عليه  
الزهد والمعارف ، ارباب

١٧٥

وثن ان محمود سبب الميز عليه تعتم بلائمة جوابه  
 ان الميز ارفع استغناء لمرارة حاله  
 لليلع عن التوا المطعون فيه ليس هوارة عالية للتلف قد  
 يكون استعادة مقبولة كما ان استعداده طريقتين  
 من فاعلته ثم به "دافعا" مفعلا للطالب ويمكن  
 اعتبار طبيب ابرام الكلم الالهية تحت عناية الطالب اذا  
 لا يمكن للمدة اشكلا في او استخراج الطالب من الاستعداد  
 فنت مما يوجب رد الاستعداد شكرا كما ادلى بان  
 مخالفة المواد ٥٤٨ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،  
 تشكل اسبابا للتلف لا لثابت من المعاصرات  
 التقاوية الجوهرية ولم يتبين التلف واعمالها تحت طائلة  
 التمدن - و بان تقرير استماع اللد اذ منع المحاكم تعود  
 لصفة المحلة ، وان المحكمة غير ملزمة باجابة مثل هذا  
 الطلب ، وقد ردت المحكمة على طبيب التوج بالتحقيق  
 و سماح اللد عندما قلت برد لافة اسباب الزيادة  
 او المخالفة - و بان للمحكمة حق تقدير مطلق للوقائع  
 و بان القليل التي اعمته يتوقف مع النتيجة ، و بان الميزة  
 حرجت عدة اسباب تحت سبب واحد مما جعله غير  
 واضح و مبهم مما يوجب ايماله - و بان ما عثره الميزة  
 تحت بند مخالفة الباد من العامة للوثائق بفقرة الوثائق  
 للردلة من كل مخالفة تقدير الادلة التي تقع المحكمة اياها  
 فغير ان العالم تدرجه تحت ايا منه في بنود ٧٠٨ ، ٧٠٩ ،  
 مما يجعل هذا السبب غير واضح و مما يوجب عدم كفايته  
 و بان التوا قد اورد خذولة ما قدمه المقوم من طلبات  
 و اسباب دفاع و دفع و دلة و جمع ، و فطن حجة  
 كسرة نائل الخوصة ، و بان التوا ليس فاقدا الاصل  
 التقاوي - مما يجعل السبب ايراد و ردود "بان"

لنيرة

[Signature]

[Signature]

١٥

لجة السب الميزية الثاني ، فان تأكل نبلغ الظلم  
 لا ففعل / قايه فمكة الميز ر قد صم القوار الام  
 عند ما ترر يقول هو شفاف شديدا ، وان  
 هذا الامر لا يمكن ان يكون فقد اننا لا نستطيع  
 ان نقانونك - اما باقى ما تشير الميزه فهو  
 شرا ، فاقية من الدواع - والى الامر المستأنس  
 فان الامم لم تنوع القناع والمستأنس  
 بل ان جعلت حقها في تقديره وائله شيئا  
 و لطلب رد الميز شديدا ، وشرا واداره  
 اطلاقا لعدم قانونيته وعدم انفا حسته اوله  
 القوار المليون فيه ، نهجك الميزه كما صفا  
 وتفعلك ، الفقد والقر  
 وبين ان ذلك الميزه نلتك لانه  
 ١٨ / ١٥ ... ولم تنقروا في انفقوا  
 الميزه -

صبار عليه <

١٧٠٠ - ١٧٠٠

١ - حيا لعدد بيت  
 اهل القوار المليون في الواجب  
 انما هي باستدعاء الميزية في القارة  
 التي لا تحتاج مطابقتها على الامم

دعت بطائفتي مع الامل ، وصحباتي  
 الليرة التي تنظر في شروا المنه  
 الرجا القادر على المؤلف المودع  
 جفلا لامل و المنول اعلا ليرة  
 طابقة للامل منه حسب ليرة  
 دعت توقعه

في ان الليرة التي

باستعمال الميراث مثل خاتم الملكة  
 القوار خاتم وقوية صداره  
 ايشي علم تحت الميراث على اني طابقة  
 للامل ، وتنظر في مواصفات  
 الليرة لطف الامل المقودة لاجل  
 وان كوني قد اعلمت "للبنح" لامل  
 دون اني هي طابقة لامل  
 استعمال الميراث انقادا  
 فكون ما ادت به الميراث لامل  
 الود

في ان الميراث به لامل استعمال  
 الميراث لم تنفق في خاتمه قد به لامل

بعدة دالمة و فطلة و بانه و يمكن اعتبار  
طب " ابرام الظلم الالهيه " بمثابة المطالب  
المفقودة في المادة 44 المزم. اذ انه لا يجوز  
التدخل و استخراج المطالب في استعارة

حيث ان الميزة طب

في نفرة المطالب الواردة في المادة 44  
و تدفق القوار المطعون فيه و اعطاء الظلم  
برد الاستئناف و بابرام الظلم الالهيه  
المتناف

في ان المادة

تدريج في الفعل المتكف با و ا  
المحاكمة له و يمكن الالهيه الالهيه و قد نصت  
على ان التوقف يشمل على " مطالب المدين  
التي يجب ايرادها بعدة دالمة و فطلة  
سواء كانت اعلية او فرعية او اجنبية  
في نفرة المطالب التي تختمها بالتوقف "

و كذا المادة 44 و المادة 45 و المادة 46

باشرط الواجب توفرها في استعارة

استثنائي، كذلك المادة ١٨٨ و ١٨٩  
 ذات القنون المتعلقة بالشروط الواجب  
 توفرها في استعاء الميزية، لم تستر لها  
 كما فعلت المادة ٢٤٥، ان تضمن قوة  
 المطالب في ارتكاب استثنائي و غير استثناء  
 الميزية على مطالب المتفاد والميز  
 «عودة و الة» مفعلة «بل هنا على  
 وجوب احتمال ارتكاب استثناء  
 على «المطالب»

في انقار في صياغة  
 ان هذا يعود الى ان مطالب المدي في  
 ارتكاب استثنائي، تكون غير معلومة  
 لعودتها مرة اخرى في مرحلة المالمه  
 استثنائية، وكان لابد من الزام المدي  
 بايرادها بعودة مفعلة و الة مع  
 استثناء استثنائي يكون استثنائي  
 استثنائي لمتى مفعول الزام الذي  
 يكون على المدي فلهذا في كل  
 ذلك ما هو مطلوب — وقلوب من ماهر

المنبر



مطلوب « وذلك عمدة بالمادة ٢٦٥ »

٢٦٦ و ٢٦٧ - وان سكر المطالب  
ما لم يقرأ على تعديل في المصلحة المشايخ

في حدود المادتين ٢٦٥ و ٢٦٦

٢٦٧ و ٢٦٨ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٦٩ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٧٠ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٧١ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٧٢ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٧٣ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٧٤ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٧٥ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٧٦ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٧٧ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٧٨ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢٧٩ - ان طلب التوقف  
الطلب المتكثف

٢١

فكروا كيف جعل استعداده مقبولاً  
شكراً وقت ٧١٨ هـ.

٤ - كُنْ أه استعداده المبرور  
قد ورد لها اللا القفوتون موتوبيا  
عطف الشكلة تكون مقبولة شديداً  
على ان اللو المقبول فيه اللاء  
من القفوتون ١١٦٠ هـ مقبول الفاء  
بالنظر للتعارف بين المعلم المبرور بإتساق  
بانية مقبولة في نصف الكتاب  
تانياً - في الرباع المبرور

→ في السبب المدون

~~XX~~

١ - حين ن السبب المبرور

المبرور على قدره بعد إتمام العلم  
في مرتبة تتجاوز المرتبة المدونة في  
١١٨٨ هـ على عدم بدل المقبول




الموعود الجبرية لا يهاجم الكلم في حال ارجاء  
 انها الى موعدا اخرى ، وهذا سبب غير  
 صريح لعدم استهدافه النفرة الكلية  
 فقلنا عن انتفاء معلية المنزلة للرد  
 به طالما ان انكاسه يحايل التوقف  
 في كل ما يحايل على السواء وطالما  
 ان القوا التميز الذي يميز بالنتيجة  
 حيزا ابدية في وقتا للقول  
 المرعية ابرار .

... ص ... من التدوين  
 في اعلى اللفظة الاولى في القوا الملقون  
 فيه العبارة التالية : « وفيه واليه  
 كان يتلم عواضه ، ثم القوا الثاني  
 علينا » كما تحتم اللفظة المفردة و  
 القوا ، وهي قائمة القوا ، توافقين  
 المحكم ، المتشارين ، الكاتب ، فتكون  
 تلك التوافقية تحت العبارة المذكورة  
 حكم على اللفظة الاولى منه ، ويكون قد  
 انقضى علينا ، وهي على عليه ، تكون

تحت العبارة "بنيابة الخو المشت  
كلية التفت به عنا". ففلا ان  
عويضة لورد ادي به قد ثبتت  
بالعبارة الواردة في خانته - عليا  
بان عم ذر لورد اظم في قولهم  
لا يكن سببا مفسدا ان نقيه  
لعم ترتيب ~~العبارة~~ ~~العبارة~~ ~~العبارة~~  
~~العبارة~~ ~~العبارة~~ ~~العبارة~~ ~~العبارة~~  
الناطقة

٢ - حيث ان محبة استنات  
عز ملازمة ببرد مضمون كلالته ما  
التوائت للقدمة من الظهور، وكيف ان  
تذكر ما فرأها خلاصة ما مده  
من طبيقت، اسباب دفاع اود موم  
صدرا ما نقلت في تراها المظنون فيه

٣ - حيث ان طب التوف  
على الكيفية، اتمام التند + يكن  
الطب الذي يوفت عم اذ علم  
سبب الكيفية المقتضى باعقلان

لينة   

الفقر غيراً من المطالب المفقود عنه  
 القوة في ٧١٨ ١٠٢٠٠ وهو  
 في فعل في لغات البرهان  
 الحقيقة التي يعبر عنها ارتشافاً  
 تقديرها عمراً بطلان الفقد  
 من اشتباة الأمان ، فقراً لا

عنه التناقض بين ابين  
 لكم وفتوحه ، في حال ثبوته  
 لا يمكن السب البتة المفقود  
 عنه القوة في ٧١٨ ١٠٢٠٠  
 في على التناقض من القوة  
 الكثرة للزاد الواجب  
 تنفذه « ٧١٨ ١٠٢٠٠  
 في قيل فقراء أهل القدر  
 أو فقراء القليل  
 المتعارف في الزاد المفقود في كونه  
 في القليل القليل المفقود المبرر

للبيضة التي استقرت اليها واربعا  
الواقعة المعقدة -

عنه ان قولنا ان

كلما اتت انت انت الى ما اعتبره

كما في " و قناعه با تحويل اليد من

تتبع وان الحكمة بشرى ان هذا الحكم

جار غير مصل بل انه على افضائه

ما ابراز امامه و يتعارض مع

حق فهمه المتكاف باقتناع

تلك ما اقتنع به اقل في

الشيء الذي اذ قبل ما اراد

كثيرا زشاما قوله هو ان اقل في

الشيء الذي عمل ما اقتنع به في نتيجة

ولم تبين ما اقتنع به في نتيجة

عنه ما شير الميزة

في فالقعة " قول الملعوب له للود

١٤١ د ١٤٥ د ٥٥٥ د ١٠٠٠ - ١٠٠٠

١٤١ د ١٤٥ د ٥٥٥ د ١٠٠٠ - ١٠٠٠

فما فتح من اهل مكة في سلطان  
 محكم اشراف العرب في اشراف  
 الزمان و تقدير الودع - على بان  
 محكم اشراف لم تالف اعلم  
 المواد المنة كونه في عرف عدي  
 لهذا سلطان -

عن ابن السكيت  
 اورد في كتابه في معرفة الصحابة -

في السب الثاني

حاشية في التور الملعون فيه  
 نه بين ارباب - اذ فيه الاصله  
 على قبح الهمز خيرا اذ اورد اية  
 ورد في اللغة افعالهم متوفيا  
 شرفه اشد من سبنا ما اورد  
 في كلام اشراف في سبنا تقدير اشراف

المستزاد بعد ان كان قد ثبت على بيان  
الوقائع اسباب الرغبات والمطالب  
بما في البيان المفروضة

في ان التواضع  
تتبعها اسبابها هو قعدة الرتبة  
تتبعها النتيجة الا انها في  
ما شئها الميزة تحت هذا السبب  
يكن مناقشة مع الادمع هو الخبايا  
في غاية المستزاد

في ان السبب  
يكون من جوارح  
وايه ان

في ان ما شئها الميزة  
تحت هذا السبب يكن مناقشة  
للمواع على بيان اعتماد  
رغبات لسبب واحد

المستزاد



الزبد والجمال اللين الوديع في  
 حرف استنباطي للوقائع وتقديرها  
 لا يمكن شرحها، تلك الأبحاث  
 لا تقدر على وصفها  
 المصنف في هذا المجال

عبد الله بن محمد بن عثمان

تمت فقلت في قرأتها بما هو مطلوب  
 وفق القواعد التقديرية التي  
 تطبق عليه فربما تكونه خالفة

المواد ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٩

بيان الباشرة

كأن متوجهاً إلى...  
 في باب...  
 المصنف

عن ابن القيم

بالمعنى...  
 في شرحه

لذات

توارة باهتفاعت: قبول البر شدة  
ورد الرباب البرية و البرم انوار المصون  
فيه و معدرة بيلة انشاءه و من البرة  
التفت

قرارة ١١/١٠/٤٤

مطالعة  
المستند

لبيت ادي

الان

طالب عبد الله

اليه

لبيت

تاريخ ٢٣/٤/٤٤ صدر القرار  
الرئيسية زوين

لبيت

الان